

# نظارات في المعجم الوسيط

- ١٩ -

الخاتمة : أشتات مجتمعات (\*)

## أ - تعريف بعض الدرجات العلمية

الكلمة	تعريفها في المعجم الوسيط	اللاحظات
الدبلوم	إجازة من إجازات الجامعة	تعريف (الدبلوم) كما ورد في المعجم الوسيط فوق البكالريوس دون غير دقيق ، لأن معنى هذه الكلمة الدخلية الشائع بين المتعاهدين كمعناها في اللغة التي جاءتنا منها ، الدكتوراه . [ مادة دبل ] وهي شهادة تُعطى لمن أتم دراسة معينة في مهد

(\*) كان بجمع اللغة العربية في القاهرة تلطف فشكري على هذه النظارات ، التي دأبت على نشرها في مجلة بجمع دمشق منذ بعض سنوات ، وقد استرادي منها ، وكانت عازماً على الاسترسال في إلقاء النظارات على المعجم الوسيط ، غير أن معهد البحث والدراسات العربية في القاهرة ، تفضل في شهر نيسان (أبريل) ١٩٦٧ ودعاني لالقاء محاضرات على طلابه عن (المعجم العربي بين الماضي والحاضر) وقد تعرضت في محاضراتي هذه إلى الكلام عن المعاجم العربية الحديثة ، وكان المعجم الوسيط من بينها حظ موفور من اللاحظات ، وقد جعلت منها قواعد عامة جديرة بالاتباع في تصنيف أي معجم عربية ، وقد ظهرت المحاضرات في جملة مطبوعات المعهد لعام ١٩٦٧ ، لهذا قررت الاكتفاء بما نشرته من نظارات وبهذه الأشتات المنفرقة من اللاحظات ، وذلك لأن بجمع اللغة العربية هو اليوم في سبيله إلى إصدار الطبعة الثانية من المعجم الوسيط ، ونحن نأمل بأن تكون الطبعة الجديدة أقرب للكتاب من الأولى ، محققة حلم كل عربي ومحب للغة في صدور معجم عربى جدير بالتقدير والفخر .

- ٦٩٠ -

أو في مدرسة طالية أو في كلية ، سواء كانت الدراسة جامعية أو غير جامعية .

والغريب في التعريف المذكور تحديده موضع (الدّبلوم) وأنه فوق (البكالريوس) ودون (الدكتوراه) ، ثم إغفال المعجم التعريف بهاتين الدرجتين العلميتين اللتين تزيدان أهميّة عن (الدّبلوم) ، كما ألغى غيرها من الدرجات الشائع منحها في مختلف البلاد العربية .  
ونلاحظ أخيراً أنَّ التعريف تقصّ فيه الإشارة إلى أنَّ الكلمة من الدخيل .

هذا التعريفان في المعجم الوسيط غير مركّبين لأنَّ المعروف أنَّ (الأستاذية) درجة وظيفيّة ينتهي إليها صلّم الوظائف التعليمية في الجامعات ، وهي ليست من الرتب أو الألقاب العلمية . أما كلمة (كرسي) فلا تعني شيئاً إلا إذا أضيفت إليها الكلمة الأولى ، وهي عندئذ تدل على الدرجة الماليّة للأستاذ أو قدمه في التدريس الجامعي ، أكثر من دلالتها على رتبته العلمية فضلاً عن علمه (١) .

[الأستاذ ... لقب علمي عالٍ في الجامعة .]

[مادة أ س ت]

[الكرسي ... رتبة علمية في الجامعة يشغلها أستاذ .]

[مادة ك رس]

(١) انظر في معجم Larousse تعريف كلمة Chaire .

## بـ المصطلحات القانونية<sup>(١)</sup>

تعريف الكلمة (بروتسو) الدخلية غير واضحة ، كما ورد في المعجم الوسيط ، لأنّه مقتضب ، وكان من المستحسن أن يشار في تعريفها ، على الأقل ، إلى أنها من مصطلحات القانون التجاري . هذا والكلمة تعني : صك " الاحتياج ضد عدم دفع صك تجاري " يتوجب دفع قيمته .

أما تعريف عقوبة (الثُقْي) جاء مسماً يتجاوز حدود طبيعة المعجم ، ورغم صحة ما ورد فيه من معلومات تاريخية عن تحريم عقوبة الثُقْي ، فإن التعريف تقصص فيه الدقة لحصره العقوبة بالمواطنين ، فقد تنفذ في الأجانب أو بعد (التجريدة من الجنسية ) ، كما أنّ منع الإقامة في أجزاء معينة من البلاد قد يتضمن عقوبة مفهومها الثُقْي إلى الأمكانة الثانية .

"بروتسو صك" الاحتياج . (د) .

[ مادة ب رو ]

الثُقْي ... وعقوبة الثُقْي : عقوبة بإبعاد شخص خارج حدود بلاده لفترة محددة أو غير محددة . وقد كانت عقوبة "الثُقْي" مقرّرة بعض الجرائم في التشريع الجنائي المصري السابق لسنة ١٩٠٤ ثم ألغيت منذ ذلك التاريخ ، وقد نصّت الدساتير الحديثة على تحريم إبعاد المواطن من أراضي وطنه أو منه من العودة إليها .

[ مادة ث ف ي ]

(١) وردت في المعجم الوسيط مصطلحات قانونية عديدة ، غير أن الدقة في تعريفها تختلف باختلاف فروع القانون التي تنسب إليها ، فمصطلحات بين هذه الفروع جاء تعريفها دقيقاً مركزاً ، بينما جاء غيرها مقتضباً أو مسماً إلى درجة تتجاوز حدود معجم لغوي وسيط ، وفي المعجم أيضاً كلمات كثيرة لها معان قانونية اصطلاحية هامة لم يشر إليها ، وفي النظرة التالية سنعرض بعض الأمثلة التي توضح ملاحظتنا هذه .

كلمتا (الإشهاد) و (الإذن) من المصطلحات الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ومن رأيي أن ممثلاً لغويًا وسيطًا يمكنه الاستثناء عن إثباتها .

الإشهاد « في الجنایات » أَنْ يقال لصاحب الدارِ: إنْ حائطك هذا مائلٌ فادمه ، أو مخوفٌ فأصلحه .

[ مادة شهد ]

الإذن . في الشرع : فكُّ الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه شرعاً .

[ مادة إذن ]

ليس كل ما يصدره رئيس الدولة كتابةً يسمى « مرسوماً »، فرئيس الدولة قد يصدر جواباً على كتاب رفع إليه ، أو يصدر خطاباً يكلف فيه فرداً بتشكيل وزارة أو القيام بعمل حكومي ، وقد يصدر كتاباً يعتمد فيه عملاً له ، أو يصدر توجيهاً إلى هيئة من الهيئات ، أو نداءً إلى الشعب أو إلى جماليه ، وليس لكل هذا شيء من قوة القانون؛ بل إن المراسيم نفسها إنما قوتها مستمدّة من القانون .

لقد كان من المستحسن أن يكون تعريف المجتمع الوسيط دقيقاً مركزاً ، فالمرسوم صكٌ

الرسوم ما يصدره رئيس الدولة كتابةً في شأن من الشؤون فتكون له قوّة القانون . والمرسوم بقانون : قانون ذو صبغة تشريعية يصدره رئيس الدولة . (ج) مرسوم [ مادة رسوم ]

يصدره رئيس الدولة في شأن من الشؤون تنفيذاً لحكم القانون .

أما المرسوم بقانون فهو مرسوم ذو صبغة شريعية تصدره الحكومة في غياب السلطة التشريعية صاحبة الحق في إصدار القوانين . والمرسوم بقانون يسمى في بعض البلاد العربية « مرسوماً شرعياً »، وفي بلاد أخرى يطلق عليه اسم « المرسوم التشريعي » .

إن الكلمات الأربع الأولى في هذه النظرة ، كما وردت في المعجم الوسيط ، هي بمعناها اللغوي ، ولكن القوانين الجزائية الحديثة ، في مختلف البلاد العربية ت скاد تجمع على تخصيصها اصطلاحاً بالمعنى التالي :

الجُرْمُ الذَّنْبُ .  
الجَرِيَّةُ الذَّنْبُ .  
الجُنْاحُ الْإِنْمَاءُ وَالْجُرْمُ .  
الجَنِيَّةُ الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ .  
الاتِّفاقُ « في القانون الدولي » : اتِّفاقٌ يتمُّ بين دولتين على إثْرِ نِزَاعٍ بينهما باهـ حـالـةـ التـِـزـاعـ عـلـىـ التـِـحـكـيمـ (مجـ)ـ .  
الاتِّفـاقـيـةـ الدـوـلـيـةـ : مـيـشـاقـ بـيـنـ دـوـلـتـيـنـ فـأـكـثـرـ يـتـعـلـقـ بـعـضـ الشـؤـونـ ،ـ كـالـضـرـائبـ وـالـنـقـدـ وـالـبـرـيدـ وـالـصـحـةـ وـالـعـملـ .ـ (مجـ)ـ .

**الجُرم والجريمة** : اسم لكل فعل يخالف القانون . وال مجرم : من اقترف جريمة .

**الجُناح** : الميل لدى الأحداث لارتكاب الجرائم . والحدث **الجُناح** : من اقترف جريمة .

**الجُنحة** : وصف لنوع من الجرائم ، وهي دون الجناية عقوبة .

**الجناية** : وصف لأشد الجرائم عقوبة . إن المعجم الوسيط ، الذي لم يُشر إلى أي معنى اصطلاحي شائع للكلمات المذكورة ، أثبت في مادة ( و ف ق ) تعریفات مطولة للكلمات الأخرى ، وبعض هذه الكلمات ما زال يَرِدُ مرادفًا للبعض الآخر حتى اليوم في المعاجم الثانية اللغة ، وفي التشيراتات وفي مؤلفات علماء البلد الواحد ، بينما ما زال بعضها غير شائع البتة .

**الشُّوْفِيق** « في القانون الدولي » : محاولة إحدى الدول الإصلاح بين دولتين متذاذعتين . ( مج ) .

**الوِفاق** « في القانون الدولي » اصطلاح يطلق على مختلف الإتفاقيات الدُّولية في أي صورة كانت ، ولو بتبادل الخطابات مثلاً . ( مج ) .

**والوِفاق المُعْلَم** : اتفاق يوقعه مفوَضو الطرفين بالمحروف الأولى من أسمائهم وهو لا يقيّد إلا الموقعين دون غيرهم ، ويعتبر من حلة من المرافق الموصلية إلى الماهدة النهائية . ( مج ) .

**ووِفاق الأشراف** : اتفاق دولي لا يشترط فيه توافر الأوضاع التي تلتزم في الماهدات ، والاعتماد في تنفيذه على شرف المتفقين وصيدهم . ( مج ) .

قد يبدو الارتباط بين الكلمات التي جمعناها في هذه النظرة - لأول وهلة - ضعيفاً، لأنها تمت إلى فروع مختلفة من العلوم القانونية، ولكن الدافع لنا بجمعها في نظرة واحدة، يوضح من الملاحظات التالية:

أولاً: عِرْفُ المعجم الوسيط (الحكم المؤبد) في مادة [أ ب د]، أي أنه قدّم الصفة على الموصوف في الاعتبار، وكان من حق التعرّيف - إن كان من ضرورة لإثباته في معجم وسيط - أن يذكر في مادة [ح ك م] ويحال عليه في مادة [أ ب د].

ثانياً: جاء تعرّيف (الحكم المؤبد) غير جامع لشروطه، فقد خصّ "بالأشغال الشاقة" وقد تكون العقوبة نفياً أو اعتقالاً أو حبساً مدى الحياة، كما جاء ذكر التخفيف فيه وكأنه من مستلزماته، وحدّد التخفيف بعشرين عاماً، وهذا أمر يحدده القانون، ويقدّره القاضي في بعض الأحيان.

ثالثاً: في مادة [ح ك م] عِرْفُ المعجم الوسيط كلّمة (الحكم) مغفلة أول معانيها المعجمية وهو: القضاء، خاصة وأنّه عِرْفُ (المحكمة) بأنّها: مكان انعقاد هيئة الحكم، كما عِرْفَ به كلّة (القضاء)، وأتى على ذكره في تعريف كلّ من (القاضي) و (القضية).

يقال: حكم مؤبد، الحكم بالأشغال الشاقة مدى الحياة، وينتفع إلى عشرين عاماً.

#### [مادة أ ب د]

الحكم العلم والتفقه . و — الحكمة . يقال: الصمت حكم . و — السلطان (مو).

المحكمة هيئة تولى الفصل في القضاء . و — مكان انعقاد هيئة الحكم .

#### [مادة ح ك م]

القاضي .. ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع . و — من تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون، ومقررها الرسمي إحدى دور القضاء ...

وكان من المستحسن أن يضيف المعجم إلى تعريف (الحكم) مدلوله القانوني الحديث وهو : القرار النهائي لسلطة قضائية تفصل به نزاعاً رفع إليها .

رابعاً : أتى المعجم الوسيط في مادة [ح ك م] على كمات كثيرة من فروعها (١) ، مغفلة كلمة هامة بعندها الاصطلاحى القديم : دية الجراحات ، وبدلها الحديث : الدولة والسلطة والوزارة ، خاصة وأن مدلولها الأخير وهو أهم معاناتها المولدة ، ورد في تعريف كلمة (وزير) .

خامساً : عرف المعجم كلمة (الوزير) بأنّه : الوزير ، ووازره على الأمر - كما في الوسيط - أعاده وقواه أو صار وزيراً له ، فإن كانت الكلمة مصوّفة من المعنى الثاني فتكون من باب تعريف الشيء نفسه ، وإن كانت تدل على المعنى الأول ، فكان من المستحسن - كما أرى - أن تصاغ من فعل آزره بمعنى : عاونه وقواه .

سادساً : في تعريف كلمة (الوزير) أتى المعجم الوسيط على تعريف (الوزير المفوض) تعرضاً

القضاء الحكم ... و — عمل القاضي . ورجال القضاء : الهيئة التي يوكّل إليها بحث الخصومات الفصل فيها طبقاً للقوانين ...

القضائية الحكم . و — مسألة يُتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضاة لبحث الفصل . (مو) ...

[ مادة ق ض ي ]  
الوزير الموزير .. و — رجل الدولة الذي يختاره رئيس الحكومة لإدارة مصلحة عامة من مصالح الدولة ، كوزير العدل ، ووزير المالية . والوزير المفوض « في القانون الدولي » : ممثل

(١) في المعجم الوسيط : تحكّم الحرّورة من الموارج : قالوا : لا حكم إلا لله . وفيقاموس الخطيب : وتحكّم الحرّورة قولهم لا حكم إلا لله ! قال شارح القاموس : قوله وتحكّم الحرّورة كما في النسخ والصواب : وتحكيم الحرّورة ! م (٤)

هو ، في جملته ، أدقّ من تعريف آخر لوزير المفْوَض ورد في مادة [ ف وض ] ، ومن المستغرب أن لا يربط بين التعريفين أو يحال إلى أحدهما في المادة الأخرى .

سابعاً : ترد على تعريف ( الوزير المفوض ) الوارد في مادة [ ف وض ] ملاحظات أهمها عدم الدقة ، فالوزير المفوض ، وإن كان الأصل فيه أن يمثل دولة في بلاد أجنبية ، إلا أن هذا الاسم يطلق اليوم على درجة معينة في سلسلة وظائف وزارة الخارجية ، ولا يمتنع على من بلغها أن يبقى في بلاده عاملًا في الإدارة المركزية للوزارة . وينبئ على هذا عدم صحة إضافة الرتبة إلى شخصه للتفرقيق بينه وبين السفير .

ثامناً : جاء تعريف ( الوزير المفوض ) المشار إليه آنفًا على ذكر ( القائم بالأعمال ) مضافاً إلى كلمة ( رتبة ) ، ولا توجد رتبة في سلسلة الوظائف يطلق عليها اسم ( رتبة القائم بالأعمال ) ، إنما القائم بالأعمال هو الموظف الأعلى مرتبة الذي يقوم بأعمال السفارة أو المفوضية عند غياب السفير أو الوزير المفوض .

تاسعاً : في تعريف ( الوزير المفوض ) نفسه أشير إلى أنه موظف سياسي ، وذكر هذه الصفة

لدولته كسفير ، ولكنّه من طبقة تليه في المزلاة . ( ج ) . ( ج ) وزراء ، وأوْزار .

[ مادة وزر ]

**المفْوَض** **الوزير** **المفْوَض** : موظف سياسي يمثل دولة في بلاد أجنبية ، ورتبته أقل من رتبة السفير وفوق رتبة القائم بالأعمال .

[ مادة ف وض ]

**السَّفِير** .. ( في القانون الدولي ) : مبعوث يمثل الدولة لدى رئيس الدولة المبعثوـث إليها . ( ج ) .

[ مادة س ف ر ]

**السِّيَاسَة** **سياسة السوق الحرة** ( في الاقتصاد ) : تعبير يدلّ على سياسة البنك المركزي ...

[ مادة س وس ]

للموظف ، كان يوجب على المعجم الوسيط ، أن يثبت المقصود منها في مادة [س و س] بينما لم يرد في هذه المادة ذكر لأي معنى من معاني لفظة ( سياسة ) المولدة والمحديّة ، غير ما يتصل منها بعلم الاقتصاد .

هذا وتدخل في معاني لفظة ( سياسة ) المولدة : الإدارة والمصلحة ، فيقال : الفعل سياسةً والسياسة الجزئية للدولة، ويُنسب إلى الكلمة من يعمل للوصول إلى السلطة والحكم ، وقد تطلق كلمة ( سياسي ) صفةً لفئة من الموظفين يشتّلون بلادهم لدى دول أخرى ، متعمدين بجزاها خاصة نص عليها القانون الدولي ، والكلمة بهذا المعنى ترافق كلمة ( دبلوماسي ) الدخيلة .

عاشرًا : إن صفة السفير قد تطورت بتطور العلاقات الدوليّة ، كما أن اختلاف أنظمة الحكم قد تؤثر في تحديد هذه الصفة ، مما يجب أن يكون التعريف به في معجم وسيط مركّزاً لهذا قد يكون من المستحسن الاكتفاء بالقول : السفير : مبحوثٌ يمثل دولة لدى دولة أخرى .

حادي عشر : في تعريف السياسة ( في الاقتصاد ) أورد واضح التعريف تعريف ( البنوك المركزية ) وقد فاته - على ما يظهر - أن المعجم الوسيط نفسه أطلق على تلك ( البنوك ) في مادة [ ر ك ز ] اسم ( المصارف المركزية ) .

## ج - كلمات متفرقات

الشَّلَالُ صَخْرٌ عَالٍ فِي بَحْرِي لِيس الشلال صخراً عالياً يعوق سير الماء ،  
 النهر يعوق سير الماء بل هو ماء جار ينحدر بشدة لأنخفاض الأرض  
 وينحدر عنه بشدة . (مو)... أمامه ، وقد تكون مساقط الشلالات عمودية  
 [ مادة ش ل ل ] وسجينة .

الشَّهِيدُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ . لقد كان من المستحسن أن يضيف المعجم  
 الوسيط إلى هذا التعريف : والشَّهِيدُ عند الحدَّتين  
 من قتل في سبيل الوطن ، أو دفاعاً عن عقيدة  
 يدين بها .

الفازورة اللغر والأججية . (ج) في مادة [ ح زر ] من المعجم الوسيط : ا  
 فوازير . (محدثة) . حَزَرَ الشيءَ حَزْرًا : قدّره بالتخمين ، فهو  
 [ مادة ف زر ] حازر . وفي غيره من المعاجم القدية : قدّره  
 بالحدس ، وفي أساس البلاغة : ومن المجاز :  
 حَزَرتْ قدومه يوم كذا قدّرته ، وفي بلاد  
 الشام تسمى العامة اللغر والأججية : الحَزَرُورَة  
 والحزَّيرَة .

واعتقد أن الفازورة عند أهل مصر محرفة  
 عن الأولى .



الراهقة، مرحلة من مراحل عمر الإنسان، وهي عند الماء اليوم، تبدأ عند البلوغ وتستمر بعض سنوات لا تتجاوز الثامنة عشرة من العمر إلا في حالات مرضية على الأكثر، وليس في اللغة ما يدعو إلى مثل التحديد الوارد في المعجم الوسيط.

لقد كان من المستحسن أن يكون التعريف كما يلي :

**المراهق** : من كان في طور الراهقة ، من البلوغ إلى بعض سنوات تليه .

من الثابت علمياً اليوم أن الخرف قد يصيب الإنسان ولو لم تقدم به السن ، لذلك كان من المستحسن أن يكون تعريف المعجم الوسيط كما يلي :

**خرف خرفاً** : فساد عقله من كبير أو مرض .

**راهق** الغلام : قارب الحلم ...  
**الراهيق** من جاوز طور الصبي ، من أربع عشرة سنة إلى خمس وعشرين .

**خريف — خرفاً** : فساد عقله من الكبير .

**الكبّاحة** آلة تقف السيارة أو القاطرة ونحوها ، وهي (الفرملة) بلغة العامة .  
(مع) .  
[ مادة ك ب ح ]

تعريف الكبّاحة من صنع جمع اللغة<sup>(١)</sup> ، كما بيان من إشارة (مع) في المعجم الوسيط ،

(١) في سوريا يطلق القانون على هذا الجهاز اسم (مكبح) وقد رجحت هذه الكلمة في المعجم العسكري للقوات العربية على غيرها ، والذي نذكره أن جمع اللغة العربية كان ساماها (الكمّاحة) باليم أيضاً ، هذا والكمب والكمج يعني .

ومنه يتضح أن (الفرملة) من لغة العامة ، أفلم يكن حق الكلمة العربية أن يُشار إليها في تعريف الكلمة الدخيلة (العربية) !

الفَرْمَلَة جهاز في السيارة أو القاطرة يمكن السائق من كبح السرعة ووقفها . (د).

فَرْمَلَ السائق : كبح السيارة والقاطرة بالفرملة . (د) .  
مادة [ فرم ]

المعروف من قواعد لعبة كثرة المضرب - كما شاع اسمها بفضل محبي العربية - أنها تكون بين فريقين يتالف الواحد منها من لاعب أو من لاعبين يتقابلان الكرة بالمضارب .

والملاحظ في تعريف المعجم الوسيط أنه أشار إلى (مضرب) الكرة دون أن يضيفها إليه ، مغافلاً الإشارة إلى هذا (المضرب) في مادة (ض رب) .

التيّس لعبة كرة تكون دائمًا بين لاعبين ، يفصل بينها شبكة ، ويتقاذفان الكرة بضربيان . (د) .

ونحب أن نتساءل أخيراً عن الكلمات الدخيلة التي يراد إثباتها في المعجم العربي ، أليس من المستحسن أن يشار إلى لغتها الأصلية ؟ هذا و (التنس) كلمة إنكليزية الأصل (١) .

عبد ناصر الخطيب



(١) انظر كلمة Tennis في معجم Larousse وقواعد اللعبة ملخص إليها فيه .